اسم التدريسي : سمير عبد عايد

الكلية : العلوم الاسلامية

القسم : الحديث وعلومه .

المرحلة : الاولى .م

المادة : حقوق انسان

المحاضرة الاولى :

أولا: كرامة الإنسان

لقد كان حق الإنسان وكرامته جزءا من التقاليد العربية حتى في عصور الجاهلية وقبل الإسلام، وكانت قيمة القبيلة تقدر بمدى النجدة للمظلوم، ونصرة الضعيف، وتأمين الغريب، وإكرام الضيف وابن السبيل.

ولقد عرفت الجاهلية العربية حلفا تاريخيا يعرف بحلف "الفضول" تعاهدت فيه قبائل العرب على مواجهة الظالم، ونصرة المظلوم، وحماية اللاجئ، وقد شهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– هذا الحلف وهو صبي صغير، وكان إذا ذكره امتدحه، وقال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت" "سيرة ابن هشام"، وكان النبي يقول: "لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدة" "مسند الإمام أحمد" والمقصود هو هذا النوع من الأحلاف.

وجاء الإسلام –بعد ذلك– ليؤكد كرامة الإنسان، ويضمن حقه واحترامه، عبر قوانين وتشريعات كثيرة، تناولت حماية حياته، وماله، وعرضه، وحريته الفكرية، ومشاركته في الحياة العامة، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة، والحقوق العامة، إلا في الوظائف والمسئوليات التي تحكمها الطبائع الجسدية والنفسية لكل منهما، حتى تستقيم الأسرة والمجتمع.

ثانيا: العنصرية والسلالية

وفي مجال المساواة بين الأجناس والألوان يحمل الإسلام –ببساطته– علاجا حاسما لمرض عضال طالما جلب حروبا طاحنة وشقاء لا يوصف لملايين البشر، ونعني به العنصرية أو السلالية التي تزعم لشعب معين حقوقا وامتيازات على سائر البشر، أو تعطي نفسها الحق في إهدار كرامة شعب آخر والنزول به إلى أدنى سلم الأجناس، كما زعمت الفلسفة النازية حين جعلت الجنس الآري في قمة السيادة والتفوق، وانحدرت بغيره إلى مهاوي التحقير والانحطاط، ولم يقف هذا التمييز العنصري عند النظريات الكلامية، ولكن أراد أن يفرض منطقه في علاقاته بالآخرين مما أدى للصدام واشتعال الحرب. ومن هذا القبيل أيضا نظرية "الشعب المختار" التي تبنتها الصهيونية مما وضعها في موقع الخصومة والعداء مع بقية الشعوب، ثم ترجمت هي الأخرى نظرياتها العدوانية في احتلال فلسطين، وطرد الشعب العربي الذي سكنها لأكثر من خمسة آلاف سنة.

ثالثا: حقوق المرأة

وحين يؤكد الخالق في كتابه المنزل على كرامة النوع الإنساني، فهو تكريم عام لا يُستثنَى منه أحد: ف "النساء شقائق الرجال" "الترمذي" كما يقول نبي الإسلام –صلى الله عليه وسلم، وكذلك القرآن يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ، وحين كانت المرأة في الجاهلية العربية جزءا من متاع الرجل يرثها الأبناء فيما يرثون من المتاع، وكانت المجامع تعقد في أوروبا للبحث في روح المرأة، وهل تعتبر من البشر، جاء الإسلام يرفع من قيمتها، ويؤكد حقوقها، وفي ذلك يقول نورمان دانيال في كتابه القيم "الإسلام والغرب": "إن حقوق المرأة في الإسلام تناقش –عادة– في الغرب من زوايا السيطرة والاستعباد وحياة الحريم، ومع ذلك فإن الإسلام كفل حقوقا أكثر للمرأة مما احتوته قوانين "أملاك النساء المتزوجات" التي لم تصدر في إنجلترا إلا في عام .

رابعا: حقوق الأقليات

كانت الشريعة الإسلامية أول من ضمن حقوقا واضحة للأقليات الدينية والعرقية في المجتمع المسلم، لقد أكدت لهم حقوق التملك والعمل، وأصبح ولي الأمر المسلم مسئولا عن حماية أموالهم وأعراضهم أسوة ببقية المواطنين. وهذه التشريعات –أيضا– متصلة بجذور العقيدة الإسلامية، التي تعترف بكل الأديان السماوية وتحترم أنبياءها وكتبها المقدسة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: {لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: .

وجاء أيضا في قوله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ، وقال النبي –عليه الصلاة والسلام: "إلا من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه حقه، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه، فأنا حجته يوم القيامة".

ولا يجب أن يكون الخلاف حول العقائد سببا في العداوة، أو إنكار الحقوق، وقطع الصلات